

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ<sup>١</sup> - [١]

تمثل السيرة النبوية تياراً متصلاً غير محدود من الحكمة السياسية، فهي زاخرة بإشارات مرشدة للخط السياسي العام للمسلمين، مع وقفات حادة في شأن الأحكام الشرعية والحقوق المدنية.

ففي سيرته وقف صلى الله عليه وسلم مواقف حادة في شأن الأمر [السلطة والحكم] من بعده كحق جعله الله سبحانه وتعالى شورى بين المسلمين. ومن تلك المواقف موقعة مع قبيلة بنى عامر بن صعصعة فقبل ثلاث سنوات من الهجرة وبعد وفاة عمه أبي طالب وأما خديجة عليها السلام وعقب عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من الطائف وقد يؤس من خير ثقيف، ودخوله مكة تحت حماية المطعم بن عدى وهو على شركه مجيراً، وفي أحلك لحظات الدعوة عرض الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه على قبيلة بنى عامر بن صعصعة، وجاء في سيرة ابن هشام.

قال ابن اسحق: وحدثني الزهري أنه أتى بنى عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم نفسه. فقال له رجل منهم يقال له ببحرة بن فراس: قال بن هشام: فراس بن ربيعة بن سلمه الخير بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب.

ثم قال له: رأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أكون لنا الأمر من بعدك؟

قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء

فقال له: أتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا لا حاجة لنا بأمرك؛

فأبوا عليه.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> / سورة الشورى الآية ٣٨  
<sup>٢</sup> / سيرة ابن هشام طبعة البابي ١٩٣٦ ج ٢ ص ٦٦

وردت هذه الحادثة أيضا في تاريخ الطبري وابن الأثير وأشير للمقابلة في طبقات ابن سعد وتاريخ ابن خلدون. ومسندة للزهري الذي قال فيه ابن القيم في كتابة إغاثة اللهفان ص ٢٥٦ طبعة مكتبة الصفا. " قد تفرد الزهري بنحو ستين حديثا لم يروها غيره وعملت بها الأمة ولم يردوها بتقرده ".  
احتوت هذه الحادثة على مسألتين:

١- حكمة سياسية، سبق التحدث عنها.

٢- حكم شرعي، أرجو أن أتمكن من تفصيله.

أما الحكم الشرعي فما هنا عرض مغر في اصعب ظرف مرت به الدعوة، وكانت المعاناة واضحة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم [[ما نالت منى قریش شيئا اكرهه حتى مات أبو طالب]]<sup>١</sup>.  
وكذلك كان دعاؤه في الطائف [[الهم أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك على غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحل على سخطك لك العتبي حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك]]<sup>٢</sup>.

في هذا الظرف الصعب والدقيق الذي فقد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حماية عمه أبو طالب والمساندة المعنوية المتمثلة في أمنا خديجة عليها السلام، والفرس قد أحاطوا بأرض أبناء معد بن عدنان مما اضطره إلى الجاء نصف المسلمين وقتها إلى الحبشة، ووجوده بمكة مرتبط بإجارة المطعم بن عدى وهو مشرك. تعرض عليه بيعة ونصره ومساندة قبيلة كاملة بأرضها وفرسانها ومالها، ومن رجل ينتهي نسبه إلى مكون القبيلة ويرفض الرسول صلى الله عليه وسلم في حزم ودون تردد أو تمهل مثبتا بذلك حقا لله سبحانه وتعالى ولا مجال للتهاون فيه.

٢/ ابن هشام ج ٢ ص ٥٨  
٢/ ابن هشام ج ٢ ص ٦١ - ٦٢.

ثم نزلت الآية راسمة في إبداع الهي صفة إدارة المجتمع المسلم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم: **[وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ]**<sup>١</sup> حيث أن [أمرهم] تعني كل شؤون إمارتهم وسياساتها و[بينهم] تعني كلهم. وهذا يمثل حكما إلهيا بحق المسلمين في سلطتهم لا فكاك منه، ولو كان الثمن نصره الدعوة في ظرف لم تواجه أصعب ولا أهلك منه.

هذا ولم يتهاون الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحق إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وهو آخر الأنبياء والمرسلين و إمامهم، مؤكدا حكما شرعيا قضى بحق لا سلطان لبشر عليه ومسائرا لمنطق الواقع وحركة التاريخ إلى يومنا هذا. ثم أتت السنة النبوية موضحة الحد الأدنى لمجتمع إمارة المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم: **[إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَتَوَجَّهُوا]**<sup>٢</sup>. ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتى مجامع الكلم فلم يقل فليأتمر وإنما قال فأمروا ودون وضع أي شرط لمظهر هذه الإمارة، فلو اجتمع ثلاث نسوة مسلمات في مدينه أو قرية أو موقع جغرافي فعليهن تكوين إمارة - قابلة للإبصار في إمارة المسلمين العامة - يصلن إلى صلاحياتها في حدود الممكن بالشورى، هذا في الحد الأدنى للمجتمع المسلم ودون حد أعلى لهذا المجتمع ودون التقييد بغير الشورى في وضع منهج أو دستور للإمارة واختيار أولي الأمر المأمور بطاعتهم في الآية قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]**<sup>٣</sup> ولم يقتصر بيان شأن الأمر بآيه سورة الشورى وحدها وإنما ضرب لنا المثل في (سورة الجاثية) بما كان بين بنى إسرائيل وكيف انهم اختلفوا في الأمر بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قال تعالى: **[وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِمَّن بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ]**<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سورة الشورى الآية ٣٨

<sup>٢</sup> الإصابة في تمييز الصحابة ٧٨٨٠.

<sup>٣</sup> سورة: النساء - الآية: ٥٩

<sup>٤</sup> سورة: الجاثية - الآية: ١٧

وهذه الآية توضح لنا أن مخالفة فروض المولى سبحانه وتعالى في شأن الأمر كانت بغيا من بنى إسرائيل.

وفي نفس السورة نجد التفويض للرسول صلى الله عليه وسلم بالأمر في الآية: **[إِنَّكُمْ جَعَلْنَاكُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ]]<sup>١</sup>.**

مما تقدم نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد وجها اهتماما وصل درجة عالية من الدقة والحزم لتأسيس المعيار الوحيد أكرر الوحيد لإدارة مجتمع المسلمين من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الشورى، وإن التحريف في شأن الشورى نتيجته البغي، مما يؤدي إلى تفكيك الدولة وإفساد المجتمع في أي واقع سياسي. ومعلوم إن قبول العمل في الإسلام معياره الإخلاص وموافقة الكتاب والسنة ولا اجتهاد مع نص في فتوى تشريعية.

وقد أطلق الشيخ محمد الغزالي فتوى داويه في حديثه [لمجلة الأمة - قطر] عدد رمضان ١٤٠٤ " القول بأن الشورى لا تلزم أحد كلام باطل ولا أدرى من أين جاء ".

ومن قبله قالها الإمام مالك أنس عالية حين استفتاه أهل المدينة في الخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن فقال: " إنما بايعتم مكرهين وليس على المكره يمين " <sup>٢</sup>.

ورفض الرسول صلى الله عليه وسلم إعطاء الأمر من بعده حين هدده عامر بن الطفيل وقال له: " أوليست لي؟ لأملأنها عليك خيلا ورجالا " <sup>٣</sup>. وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ربه أن يكفيه عامر بن الطفيل، فأصيب عامر بالطاعون ومات في سفرته تلك. وكذلك رفض صلى الله عليه وسلم أن يوصى بالأمر من بعده إلى أهل بيته، وهو الذي أمر المسلمين بالدعاء لهم في كل صلاة "

<sup>١</sup> / سورة الجاثية الآية ١٨

<sup>٢</sup> / ابن الأثير ط دار صادر بيروت ١٩٦٥م ج ٥ ص ٥٣٢.

<sup>٣</sup> / طبقات بن سعد ط دار صادر بيروت ١٩٦٠م - ج ١ ص ٣١٠

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد.. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد  
."1

عليه فالشورى ملزمة في الأمر [السلطة والحكم]، بنصوص الكتاب  
والسنة وأقوال كبار العلماء قديما وحديثا، وشهادات الواقع المعاش.  
وتكون كفيبتها بالشورى أيضا، فلفهم وجوه وفي النظر الصحيح سعه.  
فالتزم بها أخي المسلم.

والله ولي التوفيق  
محمد مكي عثمان أزرق